



كوّادى عبراق
داد كايد بالائي ثيتيتيلادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس حسين أبو السنن و ساس المعمرى المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى :

المميز - المدعى - / جبار علاوي طاهر - وكيله المحامى عباس إبراهيم جمعة .
المميز عليه - المدعى عليه - رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقى على حميد عبد .

الإدراة:

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بن موكله المدعى كان أحد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ تم إخراج المدعى وباقى الأعضاء محلهم أشخاص آخرين موجودين لحد الآن في مجلس سوق الشيوخ مدعين أنهم قاموا بإلقاء انتخابات بتوجيه من جهات مختصة ويمثلون الشرعية بذلك وان موكله المدعى لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقضى بحل المجلس بصورة كثانية ولم يبلغ بعزل او فصل او حل او أي مسمى اخر بصورة رسمية ، و عند صدور قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعى طلب مباشرة وإنفاذ تجديد مدة عضويته في المجلس ولكن يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغير في المركز القانوني فأجلب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعى بكتابه المرقم (١٥٧٦) قس ٢٠٠٩/٤/١٥ الذي لم يبين فيه كيفية اجراء التغيير في المركز القانوني . نظم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦

(٣-١)

كوّادى عبواق
داد كاير بالآلي نيتبيطادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٠/٨٧/٢٠٠٩

وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رئيس المجلس واللجنة القانونية . أقام المدعى دعواد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طلباً الحكم بعد مشروعية التغیر الحالی في المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكّل في ٢٠٠٣/٤/٦ والسماح للمدعي بالعودة لممارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعي حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة للمرافقة الحضورية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ وبعد اضطراره (١٧٠/٤/٢٠٠٩) حكماً حضورياً يقضى برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة يقتضي بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث إن محكمة القضاء الإداري تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثانياً / المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتذى التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طلباً تقضي للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المعير وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لانه تأثرت محكمة القضاء الإداري عدم صدور قرار إداري يمكن الطعن فيه ، كما ورد في لواحق وكيل المدعى وفي أقواله في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣١ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام البند (ثانياً/د) من المادة

(٢-٢)

كوٌماري عبادان
داد كاي بالائي نيتبيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٠/٨٧/تمييز

(٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعليه قرار
تصديق الحكم الصميم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز ومصدر
القرار بالاتفاق في ١٧/٨/٢٠١٠.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السادس

جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم ظهير محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النعم

العضو
سامي العذوري

(٣-٣)

٢٠١٠/٨٧/٢٠
فقرة